# مساهمة التصريح بالممتلكات كأداة قانونية استباقية في الوقاية من الفساد والحد منه في القانون الجزائري

# The Role of Asset Declaration as a Proactive Legal Tool in Preventing and Curbing Corruption under Algerian Law

ط. د لعلاونة سليمة♦1 أ.د د.رايس محمد 2

[1] مخبر القانون المقارن جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان/ الجزائر salima.lalaouna25@gmail.com

2 مخبر القانون المقارن جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان/ الجزائر rais2000@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2026/10/20 تاريخ القبول: 2026/11/06 تاريخ النشر: 2026/11/13

**ملخص:**

يتناول هذا المقال البحثي إشكالية مدى مساهمة التصريح بالممتلكات، كأداة قانونية استباقية، ونجاعتها في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري؛ وذلك من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لها، وأبعادها الوقائية والردعية. ويهدف المقال إلى بيان مفهوم التصريح بالممتلكات، والفئات الملزمة به، ومحتواه، وآجاله، والجهة المختصة بتلقيه، مع إبراز دور أحد أهم الهيئات الدستورية والمتمثلة في "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" في تفعيل هذه الآلية. بالرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، ومقارنتها بما يحقق مقاصد الشفافية والنزاهة العامة.

**كلمات مفتاحية:** ممتلكات؛ فساد؛ شفافية؛ رقابة؛ نزاهة.

**Abstract:**

This research article addresses the issue of the extent to which asset declaration contributes as a proactive legal tool, and its effectiveness in preventing corruption within Algerian legislation, by analyzing its regulatory legal framework and its preventive and deterrent dimensions. The article aims to clarify the concept of asset declaration, the categories obligated to it, its content, deadlines, and the competent authority for receiving it, while highlighting the role of one of the most important constitutional bodies, represented by the "High Authority for Transparency, Prevention and Combating of Corruption," in activating this mechanism, by referring to the relevant legal and regulatory texts and comparing them with what achieves the objectives of transparency and public integrity.

♦المؤلف المرسل: لعلاونة سليمة (*salima.lalaouna25@gmail.com*)

**Keywords:** Property; Corruption; Transparency; Oversight; Integrity

## 1. مقدمة:

تعد ظاهرة الفساد من أكثر المخاطر التي تهدد المجتمع والتي تنتج آثاراً وخيمة على كافة الأصعدة والمستويات، سواء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وقد تمتد هذه الآثار لتمس كافة المؤسسات، سواء ذات الطابع العام أو الخاص. ونظراً لخطورة جرائم الفساد وتشابكها كونها تعتبر من أكبر التحديات والعقبات التي تقف في مواجهة التطور والتنمية التي تسعى لها مختلف الدول، ونظراً لخصوصيتها كونها ترتكب في سرية تامة، ذلك أن أحد أطرافها موظف مؤمن على حسن سير وظيفته تحقيقاً للصالح العام؛ أضحت التدابير والآليات التقليدية غير كافية لمكافحتها، مما استدعى ضرورة إيجاد آليات جديدة تتماشى وواقع هذه الجرائم، بدءاً بأساليب البحث والتحري حولها، وهو ما تفطن له المجتمع الدولي من خلال إبرام عدة اتفاقيات، كللت باستحداث أساليب حديثة للكشف عن جرائم الفساد تتماشى مع طبيعة هذه الأخيرة، أبرزها كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة سنة 2003 والمسماة اتفاقية ميريدا.

وقد تعددت تعريفات ظاهرة الفساد؛ فقد عرّف البنك الدولي الفساد بأنه استخدام المنصب لتحقيق مكاسب خاصة، وعرّفته المنظمة غير الحكومية للشفافية الدولية على أنه: إساءة استخدام السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة.

أما في التشريع الجزائري، فيُعرَّف الفساد وفقاً للنص التشريعي المؤطر له، وهو القانون 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته الثانية، بأن الفساد يشمل كل الأفعال المجرمة والوارد التنصيص عليها في الباب الرابع من ذات القانون، نذكر منها على سبيل المثال: التصريح الكاذب بالممتلكات، طلب مزية، التعسف في استعمال السلطة، وإساءة استغلال الوظيفة والنفوذ، وغيرها من الأفعال والتصرفات الخطيرة بمختلف أنواعها التي تدخل خصوصاً ضمن نطاق وحيز الفساد المالي والإداري.

من هذا المنطلق، سعت السلطات الجزائرية جاهدة لتبني استراتيجية متعددة الأوجه في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وفق مقاربة تستهدف خاصة تطوير منظومتها التشريعية لضمان فعالية أكثر لعمل المؤسسات والهيئات المكلفة بذلك وفق مناهج وآليات حديثة من خلال مصادقتها على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، تكثيف الجهود في هذا المجال، بالنظر للآثار السلبية التي يحدثها الفساد على الاقتصاد والمؤسسات الوطنية، وانعكاساته السلبية على التنمية.

وعليه، رصد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة مجموعة الآليات القانونية الموضوعية والإجرائية منها الوقائية وأخرى ذات طابع ردعي وزجري لمواجهة جرائم الفساد بأشكالها، وباستقراء نصوص التشريع والتنظيم الجزائريين نستشف أن من بين تلك الأدوات القانونية الموضوعية الاستباقية المهمة هي إعلان الموظف العام بممتلكاته كتدبير استباقي ووقائي وذا طابع احترازي تتمكن الدولة من خلالها من بسط ولايتها كاملة في حماية ورقابة المال العام، وعدم قيام الموظف أو من في حكمه في استغلال منصبه ووظيفته لأغراض ذات طابع شخصي أو محاولة الإتجار بمنصبه وبمهامه العمومية المجانية، كما تهدف إلى تدعيم النزاهة، الشفافية، والمسؤولية في تسيير الشؤون العمومية، والحفاظ على سلامة الوظيفة العمومية وحيادها. وإن إعلان الموظف والإدلاء التصريحي من طرفه بما يمتلكه يعد التزاماً نصت عليه أيضاً الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد باعتباره من أهم الوسائل الوقائية من الفساد، يسمح بتتبع الذمة المالية للموظف من يوم تعيينه إلى غاية إحالته على التقاعد، فإن طرأ عليها أي زيادة معتبرة. غير مبررة فإن ذلك قرينة على لجوء الموظف وارتكابه لأحد أفعال سلوكيات الفساد.

تأسيساً على ما سبق شرحه فإن الإشكالية محل المقال البحثي الحالي يمكن تحديدها كما يلي: **ما مدى نجاعة التصريح بالممتلكات كأداة قانونية استباقية ووقائية في الوقاية من الفساد والحد منه في القانون الجزائري؟**

إنّ التساؤل المطروح ضمن الإشكالية المشار إليها أعلاه، يقتضي بالضرورة استعراض أهم القواعد القانونية الضابطة لهذه الأداة القانونية الاستباقية والوقائية؛ والتي تتعلق أساساً بضبط مفهومها، وطبيعة إجراءاتها المحددة من طرف المشرع، وتحديد طبيعتها وأنواعها، وطبيعة الملتزمين والمكلفين بها، والهيئات المختصة التي مكنها القانون من تلقي التصريح بالممتلكات، فضلاً عن حصر مجمل الآثار ذات الطبيعة الردعية (الجزاء) المترتبة عن الإخلال بها. ولن يتأتى تفصيل ذلك قانوناً إلا وفق المنهج الآتي بيانه:

**المحور الأول: مفهوم التصريح بالممتلكات كأداة قانونية واستباقية**

أولا: تعريف التصريح بالممتلكات

ثانيا: محتوى التصريح بالممتلكات

**المحور الثاني: الآليات الإجرائية و المؤسساتية لاكتتاب التصريح بالممتلكات**

أولا: الأشخاص الملزمون بالتصريح بالممتلكات

ثانيا: الجهات المختصة المخول لها قانونا تلقي الإعلان التصريحي بالممتلكات

**المحور الثالث: الجزاءات المترتبة على انتهاك إلزامية اكتتاب التصريح بالممتلكات**

أولا: الامتناع عن اكتتاب التصريح بالممتلكات

ثانيا: اكتتاب التصريح بالممتلكات المخالف للحقيقة

ثالثا: الجزاء المترتب عن انتهاك إلزامية التصريح بالممتلكات

## I. مفهوم التصريح بالممتلكات كأداة قانونية واستباقية

تعد آلية التصريح بالممتلكات أداة لمراقبة حركة الممتلكات والاستثمارات التي يمتلكها الأفراد أو الأشخاص بصفة عامة، والذين يتمتعون في نظر القانون الساري المفعول بصفة الموظف العام أو من في حكمه، والتي تعد إجراءً كاشفاً عن وضعيات متنامية للذمة المالية في مدة زمنية محدودة تتسم بالسرعة وغير المبررة، والتي تعتبر قرينة على تورطهم في جرائم فساد؛ فهي عبارة عن مساءلة للشخص القائم بأعباء السلطة العامة عن كل أمواله بكل

أصنافها، سواء العقارية أو المنقولة وموارده المالية التي تثري ذمته المالية دون وجه حق، سواء فيما يتعلق به شخصياً أو ما يتعلق بزوجته أو أولاده القصر(خليفة، موراد، 2023).

القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونص المادة الثانية منه ضبط مفهوم الأموال، سواء المنقولة أو العقارية، بأنها الموجودات بمختلف أصنافها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والسندات القانونية التي تثبت ملكيتها أو وجود الحقوق المتصلة بها.

توخياً من المشرع في تجسيد الشفافية والعمل على ضمانها، سواء على المستوى السياسي وفي إطار الشأن العام، وحماية للمال العام أو الخاص على حد السواء، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية؛ أوجد أداةً تلزم الموظف العمومي التصريح بممتلكاته، طبقاً للقواعد القانونية الموضوعية الوقائية والاستباقية الوارد التنصيص عليها ضمن أحكام التشريع والتنظيم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنصوص التطبيقية ذات الصلة.

1. **تعريف التصريح بالممتلكات**

طبقاً للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سيما في مضمون نص المادة الرابعة منه، يمكن استنباط تعريف التصريح بالممتلكات؛ والذي يعد التزاماً قانونياً يلتزم بمقتضاه المكلف بوظيفة عمومية باكتتاب تصريح بالممتلكات في أجل الشهر الذي يلي تنصيبه في مهامه أو عند تولي عهدة انتخابية، على أن يقوم بتجديد نفس الالتزام في حالة الزيادة المعتبرة في وضعه المالي. (بوخميس، 2019)

ومن خلال استقراء هذه المادة، يتضح أن التصريح بالممتلكات ينقسم إلى ثلاثة أنواع، وهي كالآتي:

1.1. **التصريح الأولي:**

هو التصريح الذي يقوم به الموظف العام أو المنتخب بتقديمه في أجل الشهر الذي يلي توليه مهامه كموظف عام، أو بعد توليه مهمة انتخابية. غير أن الموظف العام أو المنتخب قد

ينسى القيام بالتصريح بالممتلكات خلال هذه الفترة، أو قد يتعمد عدم التصريح؛ بعد فوات أجل شهرين من تذكيره وفقاً لما هو مقرر قانوناً، بحيث تطبق عليه العقوبات المقررة عن مخالفة واجب التصريح بالممتلكات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المنوه إليه أعلاه (المادة 36 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فيفري سنة 2006)

**2.1 التصريح التجديدي:**

تبعاً لتغير الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية، فقد يطرأ أحياناً على ذمة الشخص المعني بالالتزام بالتصريح بممتلكاته المالية تحولاً؛ سواء يكون بالزيادة أو النقصان. والزيادة قد تطرأ بعد التصريح الأولي لممتلكاته، سواء المنقولة أو غير المنقولة المتمثلة أساساً في السيولة المالية والعقارات المبنية أو غير المبنية والتي قد يمتلكها بمختلف الطرق الناقلة للملكية؛ فيتعين عليه إعادة التصريح بالممتلكات من جديد، ويتبع في شأن ذلك نفس الإجراءات التي تم بها التصريح الأولي.

**3.1 التصريح النهائي:**

ألزمت المادة 4 الفقرة 4 من القانون رقم 06-01 المذكور أعلاه، وضماناً لفعالية الالتزام، وجوب تصريح الموظف العام بممتلكاته عند انتهاء الخدمة أو العهدة الانتخابية، دون تحديد المدة القانونية الواجب التصريح خلالها.(سعيدة، 2022، ص 372)

**2. محتوى التصريح بالممتلكات**

يحتوي مضمون التصريح بالممتلكات تحديداً دقيقاً لجميع الممتلكات، سواء المنقولة أو غير المنقولة، التي تعود ملكيتها للموظف العمومي وأبنائه داخل الوطن وخارجه؛ وذلك طبقاً لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-414، ويتم إعداد التصريح طبقاً للنموذج المرفق بالمرسوم (المادة 02 من المرسوم الرئاسي، المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2022 ).

ويحرر التصريح بالممتلكات وفق النموذج الموضح في المرسوم الرئاسي رقم 06-414، والذي حدد ثلاثة أنواع من الممتلكات التي ينبغي على الموظف أن يصرح بها، وهي:

**.1.2العقارات المبنية وغير المبنية:** يتضمن التصريح التبيان الدقيق لمواقع كل البنايات بمختلف أصنافها وأنواعها، أو أية أراضٍ، سواء كانت فلاحية أو معدة للبناء أو محلات تجارية، المملوكة للمكتتب وأولاده القصر في داخل الوطن و/أو خارجه، تبعاً للجدول الوصفي المرفق بالمرسوم السابق الإشارة إليه.

**.2.2المنقولات:** يتضمن التصريح تحديد وتعيين كل الممتلكات المنقولة المادية وغير المادية ذات القيمة المالية المعتبرة، أو كل تحفة أو أشياء ثمينة، أو وسائل النقل بمختلف أنواعها البرية والبحرية والجوية، أو أية ملكية ذات طابع فني أو أدبي، بالإضافة إلى القيم المنقولة والتي تعود ملكيتها للموظف العمومي أو لأولاده القصر، سواء داخل الوطن و/أو خارجه، وفقاً للجدول المرفق بالمرسوم المنوه إليه سابقاً.

**.3.2السيولة النقدية والاستثمارات:** يتعين على المكتتب أن يحدد نطاق ذمته المالية النقدية بتبيان الأصول والخصوم، والتصريح بطبيعة استثماراته في المجال الاقتصادي والتجاري بصفة عامة، وقيمة رأس المال المخصص المملوك له ولأولاده القصر بداخل الوطن و/أو خارج الوطن، وفقاً للجدول المرفق بالمرسوم السابق ذكره.

**.4.2 الأملاك الأخرى:** ويتعلق الأمر بشأن هذه الحالة تحديد جميع الأملاك الأخرى، والتي تختلف في طبيعتها عن الأملاك السابق الإشارة إليها، والمملوكة للمكتتب وأولاده القصر داخل الوطن و/أو خارجه. (بوخميس، 2019)

ويتضمن التصريح بالممتلكات على الهوية الكاملة للمصرح، ودون نقصان، وموطنه، مع تبيان الوظيفة المكلف بها، أو طبيعة العهدة الانتخابية، وتاريخ تعيينه بها أو توليها، والتجديد، وتاريخ انتهاء مهامه المكلف بها حسب الحالة، الوصف الدقيق للممتلكات العقارية أو المنقولة، فضلاً عن ذكر تاريخ التعيين، وتولي الوظيفة، أو التجديد، أو انتهاء المهام، وصنف التصريح ومكانه؛ ويختتم التصريح بتوقيع واضح وجلي للمكتتب.

توجب المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 06-414 المعدل والمتمم على وجوب إعداد التصريح في نسختين موقعتين من طرف المكتتب، والسلطة المؤهلة لتلقي هذا التصريح؛ على أن يتم تمكين المكتتب من نسخة منه.

وقد أجاز المرسوم الرئاسي السابق الإشارة إليه في مادته الثالثة مكرر بإمكانية أن يتم التصريح بالطريق الرقمي المخصص لهذا الغرض، لدى الهيئة الدستورية المتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالاعتماد على النموذج المدرج داخل المنصة الرقمية المعدة لهذا الغرض. فبعد إتمام عملية التصريح بالممتلكات بالطريق الرقمي أو الإلكتروني، يمكن للمكتتب-بعد إتمام عملية المصادقة على التصريح من الهيئة الدستورية المشار إليها سابقاً- سحب نسخة منه ( المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 24-215 المؤرخ في 27 جوان سنة 2024).

## II. الآليات الإجرائية والمؤسساتية لاكتتاب التصريح بالممتلكات

يعتبر التصريح بالممتلكات إجراء وقائي كرسه المشرع الجزائري للحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد، بهدف متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين؛ حيث أخضع التشريع الساري المفعول المتمثل في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته طائفة من الأشخاص لضرورة الإفصاح عن الذمم المالية، وحدد إجراءات القيام بها، وكذلك ميعادها.

### 1. الفئات الملزمة بالتصريح بالممتلكات:

ضبطت المادة 6 من القانون نفسه طائفة محددة من الأشخاص الذين يشغلون وظائف عمومية، والذي يقع على عاتقهم الالتزام الوجوبي بالتصريح بالممتلكات؛ أما بالنسبة لباقي الموظفين العموميين، فتحدد كيفيات التصريح بممتلكاتهم عن طريق التنظيم، ويمكن تقسيمهم إلى ثلاث فئات رئيسية: (هدى،عزاز، 2023):

#### 1.1. الفئة الأولى:

تتضمن الأشخاص المنتمين للسلطات الثلاث للدولة، أي السلطة التنفيذية، التشريعية، القضائية، إضافة إلى الأشخاص الأعضاء في المؤسسات الدستورية والهيئات العمومية الوطنية؛ وبالنسبة لهذه الفئة، تجد أن المشرع قد ذكر على سبيل الحصر قائمة هؤلاء الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم، وهم:

أ. **رئيس الجمهورية:** من بين الشروط التي نص عليها صراحة مضمون المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الترشح لرئاسة الجمهورية: التصريح العلني للممتلكات العقارية والمنقولة داخل البلد وخارجه ( المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020)

ب. **رئيس الحكومة وأعضائها:** تعد هذه الطائفة معنية بالالتزام بالتصريح بالممتلكات؛ وما يلاحظ بشأن هذه الفئة، فإن الالتزام الملقى على عاتقهم لم يرد في الدستور.

ت. **السفراء والقناصلة.**

ث. **الولاة ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.**

ج. **أعضاء البرلمان:** ويتعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ح. **القضاة:** وهي فئة معنية بهذا الالتزام، وذلك في غضون الشهر الموالي لتولي المنصب، سواء كان منصباً قضائياً أو إدارياً؛ وقد ألزم التشريع الساري المفعول القضاة على وجوب تجديد التصريح في حالة الزيادة الواضحة في ذمته المالية وعند انتهاء مهامه، كما يعتبر القانون الأساسي للقضاء عدم الالتزام بهذا التصريح بعد الإعذار أو التصريح الكاذب خطأين مهنيين جسيمين ( المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020).

خ. **رئيس المجلس الدستوري وأعضائه:** وهو الالتزام الصريح بوجوب التصريح كتابياً بممتلكاتهم بمجرد استلامهم لمهامهم، وعند انتهائها، وفقاً للتشريع المعمول به؛ وذلك طبقاً للمادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.( المادة 26 عدد75، المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2022)

**أ. محافظ بنك الجزائر.**

**ب. رئيس مجلس المحاسبة.**

**2.1 الفئة الثانية:**

من الموظفين العموميين الذين لم يتم تحديدهم في التشريع، بل أحال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التنظيم؛ هذه الفئة تشمل جميع المكلفين بمناصب أو أي وظيفة عليا في أجهزة الدولة الإدارية، وقد تم تحديد قائمة هذه الوظائف طبقاً للتنظيم الساري المفعول.( المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1990)

**3.1 الفئة الثالثة:**

**وهم:** الأعوان العموميين الوارد تحديد أصنافهم في مضمون في ملحق القرار الصادر بتاريخ 2 أفريل سنة 2007، ومن بين هؤلاء الموظفين لاسيما(قرار مؤرخ في 2 أفريل سنة 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات)

**أ.** المفتشين والمراقبين (وزارة المالية، النقل، التجارة).

**ب.** مهندسي الدولة والمهندسين الخبراء المكلفين بشرطة المناجم (وزارة الطاقة والمناجم).

**ت.** محافظي وعمداء الشرطة (وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية).

**ث.** مفتشي ومحافظي التراث الأثري والتاريخي (وزارة الثقافة).

**2. الجهات المختصة المخول لها قانونا تلقي الإعلان التصريحي بالممتلكات**

ضمنت المادة السادسة من القانون 06-01 المشار إليه سابقا الجهات أو الهيئات المخول لها قانونا تلقي التصريح بالممتلكات وهي الآتي بيانها :

**1.2 الرئيس الأول للمحكمة العليا:**

يعد الجهة المختصة قانوناً، وفقاً للفقرة الأولى من المادة المشار إليها أعلاه من نفس القانون، والمخول لها تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات لكل من السيد رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان بغرفتيه، وأعضاء المجلس الدستوري ورئيس هذه الجهة، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، والقضاة؛ ويتعين نشر محتوى التصريحات وجوباً في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في أجل شهرين (02) التاليين لتاريخ انتخابهم أو توليهم مهامهم بصفة رسمية، طبقاً لما جاء في مضمون النص القانوني السابق الإشارة إليه. (هميسي،رضا، ص14)

فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى طبيعة دور الرئيس الأول للمحكمة العليا حين ممارسة صلاحيته القانونية المتمثلة في تلقي التصريح بالممتلكات؛ فلم يبرز ولم يبين بوضوح إن كان من الممكن أن يقوم وجوباً أو جوازياً بإجراء تحقيقات في حالة وجود إخلال بإجراء التصريح بالممتلكات؟ فضلاً عن ذلك، فإن المشرع أغفل صراحة تعيين أو تحديد الهيئة المكلفة والمخول لها تلقي التصريح بممتلكات الرئيس الأول للمحكمة العليا بوصفه قاضياً. (هوشات، فوزية، 2022).

**2.2 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:**

وهي هيئة مستقلة، الهدف من استحداثها كآلية مؤسساتية تحقيق أسمى معايير الشفافية والنزاهة في تسيير وإدارة الشؤون ذات الطابع العمومي، ومكنها القانون كمؤسسة من الاستقلالية على المستوى المالي والإداري، فضلاً عن تمتعها بالشخصية المعنوية؛ تنحصر مهامها خصوصاً في وضع استراتيجية وطنية للشفافية، والتقييم الدوري للآليات القانونية ذات الصلة الوثيقة بمعيار الشفافية، إضافة إلى التدابير الإدارية ومدى نجاعتها للوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي إطار ممارسة مهامها، فإنها تقترح الآليات المناسبة لتحسين مؤشرات الشفافية والتدابير ذات الطابع الإداري؛ كما أوكل لها المشرع-باعتبارها هيئة مستقلة-مهام تلقي التصريحات بالممتلكات، وضمان بسط رقابتها عليها، ومعالجتها وفقاً للتشريع

والتنظيم.(المادة 2، والمادة 4 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد).

عملاً بمقتضيات المادة 06 ف 02 من القانون رقم 06-01، فإن هذه المؤسسة الدستورية هي الجهة المختصة قانوناً والمؤهلة لتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، بهدف دراستها وبسط رقابتها على مضمونها ومعالجتها، والقيام بما يتطلبه القانون في حدود صلاحياتها بإجراء تحريات وتحقيقات في حالات الزيادة في الذمة المالية بطريقة غير مشروعة والغير المبررة لدى المكلفين بواجب التصريح بالممتلكات. ولها السلطة الكاملة في توسيع حيز ونطاق التحقيقات التي تقوم بها لتشمل أي شخص يحتمل تورطه بصفة مباشرة أو غير مباشرة في التستر على الثروة غير المبررة للمكلف بوظيفة عمومية، في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها؛ وقد منحها القانون صلاحية طلب توضيحات من الشخص المعني وفقاً لموجبات المادة 5 من القانون رقم 22-08.

تقتضي المادة 06 فقرة 02 من القانون 06-01 بوجوب اتخاذ إجراء جوهري وجوبي يتمثل في نشر مضمون التصريحات عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية تبعاً للوضعية والحالة، في أجل شهر واحد (01) من بداية تولي العهدة الانتخابية بصفة رسمية.

وقد حدد المنشور الوزاري المؤرخ في 15 ماي سنة 2013م الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، الإجراءات العملية المتعلقة بالتصريح بالممتلكات الخاصة بهذه الفئة المشار إليها أعلاه.

### 3.2 السلطة الوصية:

إن الموظفين العموميين الغير وارد ذكرهم في صلب نص المادة 6 من القانون رقم 06-01 المذكور أعلاه ملزمون وجوباً باكتتاب وقيد التصريح بالممتلكات وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 4 من القانون نفسه، أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين الذين يشغلون

مناصب عليا في الدولة، لتتكفل هذه الهيئة الوصية بإيداع هذه التصريحات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مقابل وصل إيداعه في الآجال المعقولة، وهذا طبقاً لما تقتضيه موجبات المادة 02 من القانون 22-08.

**4.2 السلطة السلمية المباشرة:**

باستقراء نصوص التنظيم الضابطة قواعده لآلية التصريح بالممتلكات والتي تعتبر أداة قانونية وفعالية ذات طبيعة استباقية ووقائية للحد من الفساد، سيما موجبات المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المذكور أعلاه، وما تضمنته المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 90-225، إضافة إلى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-227، فإن الموظفين المعنيين بالإدلاء بتصريحات لممتلكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة، هي الفئة التي تكون محل قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. وتطبيقا لأحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 صدر القرار المؤرخ في 2 أفريل سنة 2007م، والذي حدد في مادته الأولى قائمة الأعوان العموميين الملزمين بتقديم التصاريح في الملحق المرفق بذات القرار، هذا الأخير كان محل تعديل وتحيين لقائمة هذه الفئة من الموظفين بموجب قرار صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية في 16 جانفي سنة 2017م، وتشمل هذه القائمة المعدلة والموسعة عدد معتبر من الأعوان العموميين نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: المفتشين البيطريين، مفتشي أعوان التجارة، رؤساء أمناء الضبط بالجهات القضائية... إلخ.(خليفة، موراد، 2023، ص 796)

**III . الجزاءات المترتبة على انتهاك إلزامية اكتتاب التصريح بالممتلكات**

إن انتهاك إلزامية اكتتاب تصريح بممتلكات ترتب مسؤولية قانونية صارمة وفقاً للتشريع الجزائري؛ وهي مسؤولية تطال بصفة مباشرة كل مكلف بهذا الالتزام، ونقصد بذلك الموظف العمومي. وتترتب المسؤولية في حالتين: سواء بالامتناع عن اكتتاب التصريح، أو تقديم تصريحاً غير حقيقي وغير كامل.

المادة 36 من القانون رقم 06-01 أوضحت صور الإخلال بهذا الالتزام، والذي قد يكون إخلالاً كلياً، وذلك بامتناع المكلف به عن تقديمه لدى الهيئة المعنية؛ وقد يكون هذا الإخلال جزئي، والذي يتمثل في صورة التصريح الغير المطابق للحقيقة ومشوباً بعيب، كأن يكون تصريحاً ناقصاً، أو خاطئاً، أو غير صحيح، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة، أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

مما سبق الإشارة إليه، فإن انتهاك القواعد الإلزامية للتصريح بالممتلكات-باعتباره أداة قانونية استباقية للوقاية من الفساد والحد منه- يتجسد في صورتين: عدم التصريح بالممتلكات، التصريح الكاذب للممتلكات.

1. **الإمتاع عن اكتتاب التصريح بالممتلكات:**

في هذه الصورة، يقوم المكلف بالالتزام بالامتناع نهائياً عن التصريح بالممتلكات لدى الهيئات المخولة لها قانوناً تلقي تصريحه؛ غير أن المسؤولية القانونية لا تقوم في مواجهته إلا إذا تم إعذاره قانوناً بالطرق القانونية، والتي تكون غالباً بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، أو بواسطة المحضر القضائي. وبفوات أجل شهرين من إعذاره، يمكن متابعته عن جرم عدم التصريح بمختلف صوره؛ سواء كان أولياً، أو تجديدياً، أو بعد نهاية خدمته في الوظيفة العمومية المكلف بها. واستنادا لمقتضيات المادة 36 من القانون 06-01، فإنه ولقيام المسؤولية القانونية اتجاه الموظف الذي انتهك هذا الالتزام، فيتعين توافر ثلاثة شروط مهمة، وهي الشروط المؤلفة لأركان هذه الجريمة، وهي:

- أن تتجه إرادة المكلف عن إدراك وعلم في عدم تقديم التصريح،
- أن يتم إعذاره وفقا لما يقتضيه القانون،
- فوات آجال شهرين (02) من تاريخ إعذاره.

2. **اكتتاب التصريح بالممتلكات المخالف للحقيقة:**

وهو قيام المكلف بهذا الالتزام بالإدلاء بتصريح غير كامل، فضلاً عن ذلك فإن هذه الصورة والتي تعرف بالتصريح الكاذب قد تنطوي على تصريحات خاطئة، أو لا تتضمن معلومات أو بيانات غير صحيحة ومخالفة للحقيقة، أو يدلي متعمداً بملاحظات خاطئة؛ وتتجسد هذه الحالة عموماً في عدم التقيد أو الخرق العمدي للالتزامات التي يفرضها القانون، كإغفال بعض البيانات الجوهرية الواجب ذكرها المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 06-414 السابق ذكره.

تبعاً لمقتضيات القانون العضوي 26-03 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، فقد نص صراحة في صلب المادة 76 مطة 01 و02 أن عدم قيام القاضي بالتصريح بممتلكاته بعد إعذاره قانوناً، أو إتيانه لتصريح كاذب، فإن من شأن ذلك أن يؤلف خطأً مهنياً جسيماً تستوجب قيام الدعوى التأديبية في مواجهته، ويترتب عنها عقوبة العزل.

3. **الجزاء المترتب عن إنهاك إلزامية التصريح بالممتلكات:**

تضمنت مقتضيات المادة 36 من القانون 06-01 جزاءاً ردعياً في مواجهة الموظف العمومي الذي أخل بواجب التصريح بالممتلكات بصورتيه؛ وتكون العقوبة الحبس من سنة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

كما نص المشرع في صلب المادة 48 من نفس القانون على ظروف مشددة للعقوبة في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة يتمتع بصفة قاضٍ، أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في أجهزة الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في السلطة، أو ضابطاً، أو عون شرطة قضائي، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط؛ حيث يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج. فضلاً عن ذلك، فقد نص المشرع في المادة 50 من نفس القانون أنه يمكن أن يعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية، وفقاً للشروط المحددة في ذات النص القانوني.

ويمكن الرجوع إلى المادة 09 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي تطرقت بالتفصيل إلى تعداد العقوبات التكميلية وطبيعتها؛ وهي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها منفردة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إجبارية أو اختيارية طبقاً لنص المادة 04 من نفس القانون السابق الإشارة إليه (66-156، 1966).

فالمشرع الجزائري وسعياً منه للوقاية من الفساد والحد منه، ووفقاً لموجبات المادة 49 فقرة 1 من القانون 06-01، نص على عذر معفٍ من العقوبة يستفيد منه مرتكب الجريمة؛ وقد قيد تفعيل هذا العذر بشرط أساسي وهو إبلاغ السلطات الإدارية، أو الهيئات القضائية المختصة، أو الجهات المعنية عن الجريمة والمساعدة على معرفة مرتكبيها، شرط أن يكون ذلك قبل مباشرة إجراءات المتابعة. فيما أفادت المادة 49 فقرة 02 من نفس القانون مرتكب الجريمة من عذر مخفف من العقوبة في حالة تحريك إجراءات المتابعة، إذا قام بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، فتخفض له العقوبة إلى النصف.

**الخاتمة:**

يعتبر التصريح بالممتلكات، باعتباره أداة قانونية استباقية، من أهم الأدوات التشريعية الوقائية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 لمكافحة ظاهرة الفساد؛ الأمر الذي من شأنه تكريس مبدأ الشفافية، ودعم مبادئ الديمقراطية ومسايرة تحولاتها. ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن تقديم بعض التوصيات:

- توسيع دائرة المعنيين بالتصريح لتشمل ليس الموظف وأبناءه فقط، أيضاً زوجه وأصوله؛ لإمكانية انصراف المال العام إليهم كونهم أقارب من الدرجة الأولى مرتبطين به.

- وجوب توسيع نطاق هذه الأداة القانونية بالنسبة للمناصب السامية في الأجهزة الحكومية إلى جميع الوزارات، وفضلاً عن ذلك، يتعين إلزام كل موظفي الوزارة وعدم حصره فقط على كبار الموظفين.
- توسيع صلاحيات رئيس المحكمة العليا الذي يتلقى التصريحات عن الفئات التي سبق ذكرها.
- وجوب ضبط أجال دقيقة ومحددة فيما يتعلق باكتتاب التصريح النهائي بعد انتهاء الخدمة.
- مطابقة بعض المفردات المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مع ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020، سيما فيما يتعلق بتسمية بعض الهيئات الدستورية، كاستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، ورئيس الحكومة بالوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- إزالة الغموض القائم تشريعياً بتحديد الهيئة التي يمكنها تلقي اكتتاب تصريح بالممتلكات من السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا.

**1. Books**


- Azaz, H. (2023). Legal Mechanisms for Preventing and Combating Corruption at the National and International Levels. Alfa for Documents, Publishing and Distribution.
- Al-Amri, K. (2022). The Obligation of Asset Declaration and Its Role in Preventing Corruption Crimes. In: Collective Book, Fields of Corruption Crimes in the Public and Private Sectors and Prevention Mechanisms (1st ed.). Alfa for Documents, Publishing and Distribution, Constantine.

- Bouzenoun, S. (2022). Asset Declaration as a Mechanism to Combat Administrative Corruption Crimes. In: Collective Book, Fields of Corruption Crimes in the Public and Private Sectors and Prevention Mechanisms (1st ed.). Alfa for Documents, Publishing and Distribution, Constantine.
- Houchat, F. (2022). Asset Declaration as a Preventive Mechanism to Combat Administrative Corruption in Algeria. In: Collective Book, Fields of Corruption Crimes in the Public and Private Sectors and Prevention Mechanisms (1st ed.). Alfa for Documents, Publishing and Distribution, Constantine.

**2. Journal Articles**

- Boukhemis, S. (2019). The Role of Asset Declaration in Preventing Corruption in Algerian Legislation. Al-Nibras Journal for Legal Studies
- Hemici, R. Asset Declaration as a Preventive Means to Combat Corruption in Algerian Law. Faculty of Law and Political Science, University of Kasdi Merbah Ouargla.

**المراجع باللغة العربية:**

-هدى عزاز، الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والدولي، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، 2023.

-بوزنون سعيدة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة جرائم الفساد الإداري، كتاب جماعي، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، الطبعة الأولى، الناشر ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2022.

-هوشات فوزية، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، كتاب جماعي، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، الطبعة الأولى، الناشر ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2022.

**المقالات:**

-خليفة موراد، التصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري، مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات الصلة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد: 08، العدد: 01، جامعة باتنة 01، جانفي 2023.

-سهيلة بوخميس، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد: 01، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، مارس 2019، الجزائر.

-رضا هميسي، التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، **مجلة صوت القانون**، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، جامعة خميس مليانة.